

الزام مقترضين بدفع ثلاثة قروض

ألزم حكم قضائي مقترضين بسداد قيمة ثلاثة قروض.

وتتحصل الوقائع في رفع بنك دعوى ضد (٠٠٠) و (٠٠٠) أن يدفع له بالتضامن من ٨٤٢,٦٠٢ درهم والفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد على سند أنه منح المدعى عليهما ثلاثة قروض شخصية وترصد بذمتها المبلغ المطالب به .

وندبت محكمة أول درجة خبيراً حسابياً وبعد تقديم تقريره حكمت بالزامهما أن يؤديا للبنك ١٢٨,٧٣٤ درهما واستأنف البنك وقضت المحكمة الاستئنافية بجعل المبلغ ٨٠٩٦٠٢ درهم وفائدة تأخرية بواقع ١٤ % سنويا .

وطعن (٠٠٠) وأصدرت المحكمة الاتحادية العليا حكماً بعدم قبول الطعن وألزمت الطاعن الرسم والمصروفات .

الخليج ٢٠٠٦/٧/٩